مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٤ ص ص: ٢٧٥- ٢٩٤ (٢٠٢٢)م
DOI:10.4197/Art.30-4.12

مصطلح : "ليس عليه العمل" عند أبي داود في "سننه" جمعاً ودراسة

د. عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي
أستاذ فقه السنة ومصادرها المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة بيشة

مستخلص. يُعدّ كتاب السنن لأبي داود السجستاني من كتب الحديث الستة، ويأتي عند كثير من المحدثين في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين، وهو كتاب مليء بالفوائد الفقهية والحديثية، وفيه تعليقات لمصنفه على الأحاديث تتعلق بدرجة الحديث، وعلله، والعمل به، وفي هذا البحث ذكرت الأحاديث التي أوردها أبو داود في سننه وأعقبها بأن العمل ليس عليها، وخرّجتها، ودرست مسائلها، وتحققت من ترك العمل بها، ومراد أبي داود بهذا المصطلح، وعلاقة هذا المصطلح بإعلال الأسانيد، أو تشريع الأحكام.

المقدمة

١.أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع من ناحية ارتباطه بأحاديث الأحكام، والحديث الشريف عموماً، مع إبرازه لمناهج المحدثين في إخراج الأحاديث المشتهرة التي تُرك العمل بها لِعِلّةٍ معينة، بالإضافة للحاجة لفهم مصطلح: "ليس عليه العمل" عند أبي داود؛ إذ لم يتناوله أحد من الباحثين.

٢.أسباب اختيار الموضوع: كانت بواعث اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. الإسهام في خدمة الحديث النبوي، والباحثين فيه.
٢. التعرف على مناهج المصنفين في السنة النبوية.
٣. محاولة فهم منهج الأئمة في حكاية ترك العمل ببعض الأحاديث، وتفسير ذلك حسب معطيات البحث ونتائجه، وجَعْلِها في متناول الباحثين في علوم الشريعة عموماً، وفي الحديث خصوصًا.

٣.الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات، ومحركات البحث الرقمية، وسؤال المختصين: لم أجد من قام بجمع هذه الأحاديث، سواء في بطون البحوث، أو بمفردها. حتى الأبحاث التي لها علاقة بموضوع البحث، لم تتعرض لجزئياته ومباحثه.

٤.منهج الجمع والدراسة:

١. أُعرّف باختصار بأبي داود وكتابه السنن.

٢. أحرر مصطلح ليس عليه العمل وأسباب إطلاقاته عند المحدثين.

٣. أجمع الأحاديث التي أخرجها أبو داود ثم أَتْبعَ ذلك بالتعليق بأن العمل ليس عليها.

٤. أُخرّج الأحاديث النبوية محل الدراسة من مصادر السنة الأصيلة، مع جمع الطرق على المدار، ثم بيان زوائد الطرق المؤثرة.

٥. أدرس أحوال الرواة الذين يعتمد عليهم الإسناد، ويتحملون عهدة الخبر، على وجهٍ يحصل به المراد، ويتضح به حالهم، ثم أذكر علل الإسناد المؤثرة، وأحكم على الحديث.

٦. أبيّن دلالة الحديث على المسألة الفقهية التي يشار إليها في قوله: "ليس عليه العمل".

٧. أحرر المسائل الفقهية التي أخرج لها أبو داود الأحاديث محلّ الدراسة، وأحصر أقوال أهل العلم فيها، مع عزوها إلى مصادرها من كتب المذاهب المعتمدة، وكتب الآثار، وغيرها.

٨. أقارن نص أبي داود بترك العمل بالأحاديث موضع الدراسة، وبما توصلت إليه من أقوال العلماء، محاولاً الوصول إلى منهج أبي داود في نسبته ترك العمل إلى بعض الأحاديث.

٥.خطة البحث:

جعلت الدراسة لهذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

- فأما المقدمة فقد سبقت، واشتملت على:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج الجمع والدراسة.

٥. خطة البحث.

- وأما: المبحث الأول: ففيه دراسة موجزة بين يدي البحث: وتشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بأبي داود.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السنن" لأبي داود.
- المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "ليس عليه العمل".

- وأما المبحث الثاني: ففيه الأحاديث التي أخرجها أبو داود في سننه ثم بين أن العمل ليس عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الغسل من غسل الميت.
- المطلب الثاني: طلاق العبد.
- المطلب الثالث: أكل لحوم الخيل.

ثم: الخاتمة، ثم: الفهارس.

المبحث الأول:

دراسة موجزة تمهيدية بين يدي البحث: وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: التعريف بأبي داود.

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني. وُلد مطلع المئة الثالثة، سنة اثنتين ومائتين للهجرة، وهي المئة التي ازدهرت فيها علوم الحديث، ونشط فيها التدوين، وحصدت زرع المئتين قبلها في العناية بالسنة النبوية، والاحتياط لها، فبرز فيها علم الحديث على سائر العلوم، وانشغل به الخاصة والعامة، ودونت فيها أهم الكتب المسندة، وبلغ فيها هذا العلم ارتفاعاً ونضجاً لم يتكرر بعد ذلك.

ففيها كتب أبو داود الحديث عن: مسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وأبي الوليد الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس، وأمثالهم، في عدد كثيرٍ من المحدثين بالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان.

وفيها تخرّج أبو داود، ولمع نجمه، وذاع صيته، وأخذ الهدي مع العلم، حتى قال تلميذه ابن داسه: بلغنا أن أبا داود كان من العلماء العاملين حتى إن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبّه بأحمد بن حنبل في هديه ودلّه وسمته، وكان أحمد يشبّه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبّه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود ﵁، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبّه بالنبي ﷺ: في هديه ودلّه.

وبرع أبو داود في علم الحديث على وجه الخصوص، قال محمد بن إسحاق الصاغاني: "لُيِّنَ لأبي داود الحديث كما لُيِّن لداود الحديد"، وكذلك قال إبراهيم الحربي. وقال الحافظ موسى بن هارون: "خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه"، ولهذا كلِّه قال الحاكم أبو عبد الله: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة".

ولعلّ الله كتب لأبي داود قبولاً، فإنه بورك له في علمه، وبقيت آثاره العلمية محل الاهتمام والحفاوة عبر مئات السنين، ومن أشهرها كتابه السنن –وسيأتي مزيد بيان له– ، ورسالته لأهل مكة ببيان منهجه فيه، ومسائله لأحمد بن حنبل، وسؤالات الآجري له في الجرح والتعديل، وكتاب الزهد، وكتاب المراسيل، وكتاب القدر، وغيرها.

وفي تلك المئة الثالثة درّس، وحدّث، وازدحم الطلبة عليه، في وقت كثُر فيه العلماء، فكان بروزه بينهم دليل على تميّزه، وبراعته، فأدّى مهمته الواجبة في نقل العلم إلى الجيل الذي بعده، وقام بدوره المناط به شرعاً، ومروءة، وغَيرة، فروى عنه الترمذي، والنسائي، وتخرّج في مدرسته ابنه أبو بكر، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسه، وغيرهم، ممن رووا عنه سننه.

ولما كانت سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة بلغ أجل أبي داود منتهاه، فتوفاه الله بالبصرة، وبقيت كتبه التي نحسب أنه لم ينقطع عمله الصالح بسببها، ولا نزكّي على الله أحداً[١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السنن" لأبي داود.

كتاب السنن لأبي داود – كما سماه هو به؛ حيث قال في رسالته إلى أهل مكة: "فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب "السنن" أهي أصح ما عرفت في الباب"– كتاب مشهورٌ بين الناس، ومتلقىً بالقبول، وذائع الصيت بين الخاصة والعامة، حتى قال زكريا الساجي[٢]: "كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام".

ويأتي عند كثير من المحدثين في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين [٣]،

بل قال ابن الأعرابي[٤]: "لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم"، وقال الخطابي[٥]: "كتاب السنن لأبي داود كتابٌ شريف، لم يصنّف في علم الدين كتابٌ مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكَماً بين فرَق العلماء، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب. وقال أيضاً:[٦] "قد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه".

وقد أوضح أبو داود منهجه فيه، في رسالته لأهل مكة[٧]، على نحو لا يكاد يسبق إليه من إيضاح المسلك، وتبيين المنهج، ودفع الوارد من الإشكالات، وكان من أهمّ ما أوضحه والتزمه:

---

[١] ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠/ ٧٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢/ ١٩٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٢٨.

[٢] تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٢٨.

[٣] انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٨٥، مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٥٩، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٣٢ تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص: ١٣٦ تحرير علوم الحديث ٢/ ٨٥٧.

[٤] كما في شرح أبي داود للعيني ١/ ٢٨.

[٥] في معالم السنن ١/ ٦.

[٦] المصدر نفسه ١/ ٨."

[٧] رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص: ٢٣.

١. أنه يختار أصحّ ما روي في الباب.
٢. ويقتصر في الباب على حديثٍ أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح.
٣. ويعيد الحديث في الباب لزيادة كلام فيه.
٤. ويختصر الحديث الطويل.
٥. وإذا لم يكن في الباب غير المراسيل أخرجها.
٦. وليس فيه حديث عن متروك، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنه، وما كان فيه من حديث فيه وهنٌ شديد بّينه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.
٧. وهو مختص بأحاديث الأحكام، ليس فيه أبواب في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها.
٨. وعدد أحاديثه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل.

وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب، وتناولوه بالشرح، والاختصار، حتى كان أكثر كتب السنن حفاوة، فاختصره المنذري، وشرحه الخطابي، وابن القيم، والنووي، ثم العظيم آبادي، وغيرهم. وأما الدراسات الأكاديمية فكثيرة متنوعة[٨] .

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "ليس عليه العمل".

ترك العمل ببعض السنة لمانعٍ: منهج أصيلٌ من عهد الصحابة، كما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: "أُحرّج بالله على رجلٍ روى حديثاً العملُ على خلافه"[٩].

وهو منهج سليمٌ – وإن كان مُثيراً للتشغيب من أهل الأهواء– وذلك أن بعض موانع العمل بالسنة مقبولة عقلاً وشرعاً، ومنها:

أولاً: عدم ثبوت الحديث، وانقداح الشك في روايته لدى الناقد، مع ما اقترن به من ترك العلماء العمل به، مما يعضد إعلاله.

وهذا لا يكون في الأحاديث المشهورة، التي رواها الثقات، بل عامة هذا النوع في أحاديث الضعفاء، أو المجاهيل، أو من يقع منه الوهم الفينة بعد الأخرى وانفرد بما لم يعضده العمل، ومن ذلك الأحاديث الشاذة.

ثانياً: السنة الثابتة المشهورة لكنها منسوخة، فترك العلماء بها لثبوت نسخها.

ثالثاً: حوادث العين التي لا عموم لها، وفتاوى النوازل الخاصة، ويمكن أن يصلح التمثيل له بحديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة.

---

[٨] ينظر: أبو داود حياته وسننه، محمد لطفي الصباغ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.
[٩] كما في ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٤٥.

فالحاصل من هذا أن ترك العلماء العملَ بالسنة مع معرفتهم بها يدل على أنها في نظرهم لا تخلو من مانعٍ يمنع العمل بها، قال مالك: "قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره".

ولذلك كان شرط دخول الحديث دائرة القبول العملي هو عمل العلماء به، وعدم اطّراحه، قال ابن رجب[١٠]:"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان؛ إذا كان معمولاً به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به. قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم".

فترك العمل بالحديث يصيّره في حيّز النكارة والشذوذ، ولو صحّ الحديث، ولم يُنسخ، فإن سلف هذه الأمة لن تتركه بحال، وقد استفاض عنهم التسليم التامّ للسنة، والانقياد لها.

وفي ذلك يقول الجويني[١١]: إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة وكان الخبر نصاً، لا يتطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره، والعلم به، فلسنا نرى التعلق بالخبر؛ إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخاً، وليس بين هذين التقديرين لاحتمالٍ ثالثٍ مجالٌ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فيتعين حمل عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النسخ".

والإجماع على ترك العمل بما روي عن النبي ﷺ حُجّة، والعمل بالحديث الذي أجمع العلماء على ترك العمل به مخالفة للإجماع، قال الشاطبي[١٢]: "وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثَمّ إلا صوابٌ أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى".

المبحث الثاني:

الأحاديث التي أخرجها أبو داود في سننه ثم بين أن العمل ليس عليها

المطلب الأول: الغسل من غسل الميت.

أخرج أبو داود[١٣] حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثته " أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت ". ثم قال: "حديث مصعبٌ ضعيفٌ، فيه خصال ليس العمل عليه".

---

(١٠) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص: ٤.

(١١) في البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٨٩.

(١٢) في الموافقات ٣/ ٢٨١.

(١٣) في سننه ٣/ ٢٠١ رقم:٣١٦٠.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١٤]، ومن طريقه البيهقي[١٥]، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، به.

وقد وقع وهمٌ، أو تصحيفٌ في رواية عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر، فجاءت كلمة كان بدل قال ، فصار الحديث يحكي فعل النبي ﷺ، والذي رواه غيره عن محمد بن بشر من قوله ﷺ. فأخرجه: أخوه أبو بكر بن أبي شيبة [١٦]، وابن خزيمة[١٧]، عن عبدة بن عبد الله، والعقيلي[١٨]، من طريق مالك بن إسماعيل، والدارقطني[١٩]، من طريق علي بن حرب.

كلهم عن محمد بشر، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها ، قال النبي ﷺ: يُغتسل من أربع... الحديث.

وتوبعوا عليه: فأخرجه أحمد[٢٠] من طريق عبد الله بن أبي السفر.

والحاكم[٢١]، والبيهقي[٢٢]، من طريق أبي نعيم.

كلاهما عن زكريا، به، كما رواه الأكثر عن محمد بن بشر.

تراجم رجال الإسناد: يدور الإسناد على مصعب بن شيبة، وهو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار القرشي، الكعبي. ضعّفه، واستنكر أحاديثه جمع من النقاد منهم : أحمد بن حنبل[٢٣]، وأبو حاتم[٢٤]،

---

[١٤] المصدر نفسه٣/ ٢٠١ رقم:٣١٦٠، وفي ١/٩٦ رقم:٣٤٨.

[١٥] في معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣٥ رقم:٢١٢٦، وفي سننه الكبرى ١/ ٤٤٧ رقم: ١٤٣٠.

[١٦] في مصنفه ٢/ ٤٧٠، رقم:١١١٤٧.

[١٧] في صحيحه ١/ ١٢٦ رقم:٢٥٦.

[١٨] في الضعفاء ٤/ ١٩٧.

[١٩] في سننه ١/ ٢٠٢ رقم:٣٩٩.

[٢٠] في مسنده ٤٢/ ١٠٦ رقم:٢٥١٩٠، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عنه، ووقع عند الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٣، رقم:٤٨٢، من طريق عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، ثنا يحيى بن حماد به، ولفظه: " الغسل من خمسة: وذكر منها: الغسل من ماء الحمام ". وعبدالله بن محمد هذا لم أجده في كتب التراجم، ولعل في الإسناد سقط، أو تصحيف، على أن محقق سنن الدارقطني قال: "هذا الحديث لم يرد في الأصول، وقد أُلحق في الهامش"، ووقع عند البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤٨، رقم:١٤٣١: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة به، وفيه : "الغسل من خمسة" وشيخ الحاكم، وشيخ شيخه لم أجد فيهما كلاماً للنقاد.

[٢١] في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٦٧ رقم:٥٨٢ وفيه تصحيف؛ فإن فيه: "ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا ابن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة" والصواب: عن مصعب، وقد نبّه عليه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ١٤٠. وقد رواه البيهقي من طريقه بما يوافق الرواة بدون عطف.

[٢٢] في معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣٥ رقم:٢١٢٦، وفي سننه الكبرى ١/ ٤٤٧ رقم: ١٤٣٠.

[٢٣] كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠٥ رقم:١٤٠٩، والضعفاء ٤/ ١٩٦ رقم: ١٧٧٥.

[٢٤] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠٥ رقم:١٤٠٩.

وأبو زرعة[٢٥]، والبخاري[٢٦]، والنسائي[٢٧]، والدارقطني[٢٨]. وأما ابن معين فقال[٢٩]: ثقة، وأخرج له مسلم في الصحيح[٣٠].

والقاعدة في تعارض الجرح المفسّر – وهو هنا نكارة مروياته– المقرون بما يشعر بسبر المرويات مع التعديل المجمل هو تقديم الجرح؛ مع كثرة النقاد الذين جرحوه، واعتدالهم.

الحكم على الحديث:

مما مضى يتبين ضعف هذا الحديث، ونكارة متنه، لضعف مصعب بن شيبة، وعدم احتمال مثل هذا الحديث من مثله، قال أحمد بن حنبل[٣١]: ذاك حديث منكر، وظاهر كلام محمد بن يحيى تضعيفه[٣٢]، وضعفه أبو زرعة[٣٣]، والبخاري[٣٤]، وابن عبد البر[٣٥].

واستدل ابن التركماني على نكارته بقوله[٣٦]: "قد صح عن عائشة إنكار الغسل عن غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره؟! وأيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة، وفي هذا ما يقتضي الأمر به! وأيضاً: أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل".

لكن قال الحاكم[٣٧]: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وكذلك قال ابن عبد الهادي[٣٨]: "هذا الإسناد على شرط مسلم"، وقال ابن تيمية[٣٩]: "هو شرط مسلم، وتضعيف الإمام أحمد وغيره لبعض هذه الأحاديث إما لأنه لم يبلغهم حين التضعيف إلا من وجوه " ضعيفة "، أو بناء على قاعدة الحديث دون ما يحتج به الفقهاء".

---

(٢٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٧٠ رقم:١١٣.
(٢٦) كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٥٠.
(٢٧) في سننه ص ٦٧٩.
(٢٨) في سننه ١/ ٢٠٢ رقم:٣٩٩.
(٢٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠٥ رقم:١٤٠٩.
(٣٠) صحيح مسلم ١/ ٢٢٣، رقم:٢٦١، وحديثين آخرين.
(٣١) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠٥ رقم:١٤٠٩، والضعفاء للعقيلي٤/ ١٩٦ رقم: ١٧٧٥.
(٣٢) كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٥٠.
(٣٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٧٠ رقم:١١٣.
(٣٤) كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٥٠.
(٣٥) في التمهيد ١٠/ ٨٣.
(٣٦) في الجوهر النقي ١/ ٣٠٠.
(٣٧) في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٦٧ رقم:٥٨٢.
(٣٨) في تنقيح التحقيق ١/ ٣٢١.
(٣٩) في شرح العمدة ، كتاب الطهارة ص: ٣٦٣.

وقولهم على شرط مسلم؛ لأن مسلماً أخرج حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: " عشر من الفطرة"[٤٠]، وأخرج لمصعب بن شيبة حديثين آخريْن في احتلام المرأة، وحديث المرط المرحّل.

والكلام على شرط مسلم، أو شرط البخاري، كلام طويل ليس هذا موضعه، وخلاصته: أن ظاهر الإسناد ليس هو شرطهما فقط، فإنهم ينتقون الصحيح من أحاديث الرواة، ويتنكّبون المعلول منها، ألا ترى قول البيهقي [٤١]: "وترَك أي: مسلم بن الحجاج هذا الحديث فلم يخرّجه؛ ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه".

دلالة الحديث:

دل الحديث على وجوب الاغتسال من غَسْل الميت، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

أقوال العلماء في المسألة:

لم يقل أحد من المذاهب الأربعة بوجوب الغسل من غسل الميت المسلم[٤٢]، وقد استحبّه أكثرهم، وحمله بعضهم على التنظف إن مسّته قذاره[٤٣].

وقد روي عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران به. وربما كان أمرهما للاستحباب، ومضى على الأمر به: أصحاب علي ﷺ، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري. واختاره أبو إسحاق الجوزجاني[٤٤].

أما ابن حزم[٤٥] فأوجب الغسل من تغسيل الميت صراحة؛ أخذا بظاهر هذا الحديث.

والذي يظهر من الآثار أن بعض الصحابة استحبّه، ومثله يدخله احتمال التشريع فيأخذ حكم الرفع؛ إن كان استحبابهم للغسل لأمر تعبدي محض، ويدخله احتمال الاجتهاد إن كان استحبابهم لذلك لأجل التنظف، أو شبهه، ولذلك لا يُسلّم لابن رشد[٤٦] استدلاله بما أخرجه مالك[٤٧]، عن عبد الله بن أبي بكر "أن أسماء بنت عميس، غسّلت أبا بكر الصديق ﷺ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا"؛ على وجود الخلاف في ذلك في الصدر الأول، إذ لا يظهر أنه يلزم من ذلك وجود الخلاف، ولو اختلفوا لاستفاض النقل عنهم فيه لعموم البلوى به، لكنه كما سبق استحباب من

---

[٤٠] صحيح مسلم ١/ ٢٢٣، رقم:٢٦١.

[٤١] في سننه الكبرى ١/ ٤٤٧.

[٤٢] وأما الغسل من غسل الميت الكافر فعن أحمد رواية بالوجوب، كما في المغني لابن قدامة ١/ ١٥٤.

[٤٣] انظر: مختصر المزني ٨/ ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ٨٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٤.

[٤٤] كما في المغني لابن قدامة ١/ ١٥٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ٨٣.

[٤٥] المحلى بالآثار ١/ ٢٧٠.

[٤٦] في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٢.

[٤٧] في موطئه ٢/ ٣١٢، رقم: ٧٥٣، وهو منقطع بين أبي بكر وأسماء.

بعضهم محتمل لأخذه حكم الرفع؛ كونه لا يقال في مثله بالرأي، والعبادات توقيفية، ومحتمل لبقائه موقوفاً عليهم؛ كون حاملهم عليه التنزه والتنظف فقط، وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال.

مقارنة قول أبي داود ليس عليه العمل بأقوال العلماء:

مما مضى يتبين صحة إطلاق أبي داود تركَ العمل بالحديث، لاتفاق العلماء على عدم وجوبه، ولا يخرم ذلك مخالفة ابن حزم فإنما خالف بعد اتفاقهم.

المطلب الثاني: طلاق العبد.

قال أبو داود بعد إخراجه حديث يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل، أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ»، قال أبو داود: «أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث»[٤٨].

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[٤٩]، وأحمد[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والنسائي[٥٢]، ابن ماجه[٥٣]، والطبراني[٥٤]، والدارقطني[٥٥]، والحاكم[٥٦]، والبيهقي[٥٧]، وغيرهم، من طرق عن يحيى بن أبي كثير بنحوه. وفي بعض طرقه أن المملوك هو الراوي: أبو حسن مولى بني نوفل.

تراجم رجال الإسناد:

عمر بن معتب[٥٨]: ويقال ابن أبي معتب المدني، قال أحمد: لا أعرفه، وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. فهو ضعيف، ولا يعكّر على ذلك أن ذكره ابن حبان في الثقات؛ فإن له منهجاً في التوثيق جرى عليه، ليس هذا محل مناقشته.

---

(٤٨) في سننه ٢/ ٢٥٧ باب في سنة طلاق العبد، رقم:٢١٨٧.
(٤٩) في مصنفه ٧/ ٢٤٤ رقم:١٢٩٨٩.
(٥٠) في مسنده ٣/ ٤٧٢ رقم:٢٠٣١.
(٥١) في سننه ٢/ ٢٥٧ باب في سنة طلاق العبد، رقم:٢١٨٧.
(٥٢) في سننه ص ٤٦٢ رقم:٣٤٢٧، والذي بعده.
(٥٣) في سننه ١/ ٦٧٣ رقم:٢٠٨٢.
(٥٤) في المعجم الكبير ١٠/ ٣٢٩ رقم:١٠٨١٤والذي بعده.
(٥٥) في سننه ٤/ ٤٧٩ رقم:٣٨٤٥والذي بعده.
(٥٦) في مستدركه ٢/ ٢٢٣ رقم:٢٨٢٣.
(٥٧) في سننه الكبرى ١٥/ ٣٥٨ رقم:١٥٢٧٦.
(٥٨) ينظر: الضعفاء للنسائي ص: ٨٢، رقم:٤٦٤، والضعفاء للعقيلي ٣/ ١٩٢، رقم:١١٨٨، والجرح والتعديل للرازي٦/ ١٣٢، رقم:٧٢٦، والثقات لابن حبان ٧/ ١٨٠رقم:٩٥٦٠.

أبو الحسن: هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، المدني، قال ابن المبارك [٥٩] لمعمر: «من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة»، قال أبو داود: «أبو الحسن هذا روى، عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء»، وقال أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة[٦٠]. وقال ابن حجر[٦١]: مقبول.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيفٌ؛ لضعف عمر بن معتّب، ولنكارة متنه، ولذلك اطّرحه العلماء، ولم يحتملوا غرابة إسناده، ونكارة متنه.

ولم أقف على متابعٍ لعمر بن معتب، ولا أدري لمَ حمّل ابن المبارك عهدته أبا الحسن، مع أن الراوي عنه ظاهر الضعف؟ فلعل ابن المبارك وقف على متابع، ومع ذلك فإن مثل أبي الحسن وإن كان معروفاً فإنه قليل الحديث، لا يُحتمل تفرده بمثل هذا الحديث ولو لم يخالف، فكيف وقد خالف الثقات. فالحاصل أن الحديث إن سلم من ضعف عمر بن معتب، لم يسلم من تفرد أبي الحسن، وإن سلم منهما لم يسلم من نكارة المتن، ومخالفة الثقات.

وقد انتقد الطحاوي هذه الرواية ثم قال: "وفيما ذكرنا ما قد دلّ على فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه، وإنه مما لا يجب قبوله على عبد الله بن عباس ، ولا يلتفت إليه".

قال البيهقي[٦٢]: "عامة الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتا قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته. وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك".

وقال الخطابي[٦٣]: "لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال".

دلالة الحديث:

دل الحديث على أن العبد إذا طلق الأمة تطليقتين ثم عتقا أنه يحلّ له مراجعتها.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أكثر من روي عنه في المسألة من السلف[٦٤]، وعليه جميع المذاهب الأربعة[٦٥] على: أن العبد إذا طلق الأمة تطليقتين أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

[٥٩] في سننه ٢/ ٢٥٧رقم:٢١٨٨.

[٦٠] الجرح والتعديل للرازي٩/ ٣٥٦، رقم:١٦٠٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٧٣ رقم:٢٩٦.

[٦١] تقريب التهذيب ص: ٦٣٣ رقم:٨٠٤٩.

[٦٢] في السنن الكبرى ١٥/ ٣٦٠.

[٦٣] في معالم السنن ٣/ ٢٣٩.

[٦٤] انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٢، والمحلى بالآثار ٩/ ٥١٠.

[٦٥] انظر: المبسوط ٦/ ٣٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٩٧، ومواهب الجليل ٤/ ٥٢، ومختصر المزني ٨/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٣.

وعند الحنابلة رواية أخرى عن أحمد موافقة للحديث، وأكثر الروايات عنه على الأول[٦٦]. وكذا خالف ابن حزم[٦٧]، فرأى أن الحر والعبد في هذا سواء.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[٦٨] عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة، وجابر بن عبد الله، قالا: «إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها، إن شاء وتكون عنده على واحدة».

وقريبٌ من هذه المسألة مسألةٌ اختلف فيها العلماء، وقد تلتبس بهذه المسألة، وهي: هل الطلاق يعتبر بالرجل حريةً ورقّاً، أو بالمرأة؟ وفيها خلاف، ولكل قولٍ مناطٌ يعلّق المسألة به، لكن هذه المسألة لم يرد فيها سوى ما ذكرنا؛ لأنه متعلقةُ بعبدٍ وأمة، فهي جاريةٌ على كلا القولين؛ ومحتملةٌ لهما جميعاً، ولذا قال أبو داود عن هذا الحديث الذي يدل على خلافها: ليس عليه العمل.

وربما كانت الرواية المشار إليها عن أحمد قديمة، فيكون آخر الأمرين منه موافقة الجمهور، قال ابن قدامة[٦٩]: "وقد روي عن أحمد أنه يحلّ له أن يتزوجها، وتبقى عنده على واحدة، وذكر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في المملوكيْن: «إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها» وقال: لا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به؛ أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب، ورواه الإمام أحمد في " المسند ". وأكثر الروايات عن أحمد الأول، وقال: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن مغيث ولا أعرفه".

ألا ترى أنه لم يتعرض لحديث عثمان وزيد في الرواية الأولى، فربما عمل بهذا الحديث مع اطلاعه على جهالة عمر بن مغيث لما جرى عليه اختياره في المسألة التي لا يطلع فيها إلا على حديث ورأي، فيقدم الحديث – وإن كان ضعيفاً– على رأي الرجال.

ولذلك قارَن في الروايات الأخرى بين الأحاديث ورجح رأي الجمهور.

مقارنة قول أبي داود ليس عليه العمل بأقوال العلماء:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء تبيّن أن قول أبي داود: دقيقٌ في ترك العلماء له، وإنما خالف ابن حزم بعد أبي داود، وما روي عن أبي سلمة وجابر فإنه كان قديماً، وكذلك ما روي عن أحمد فقد رجحت أنها قديمة، ثم استقرّ قول العلماء على ترك العمل بمدلول هذا الحديث، وهو مما يستدل به على نكارته –كما بينته–.

---

[٦٦] في المغني ٧/ ٥٠٧.
[٦٧] في المحلى بالآثار ٩/ ٥١٠.
[٦٨] في مصنفه ٣/ ٤٧٣، رقم:١٦١٤٣.
[٦٩] في المغني ٧/ ٥٠٧.

المطلب الثالث: أكل لحوم الخيل.

قال أبو داود بعد إخراج حديث المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، زاد حيوة: «وكل ذي ناب من السباع»: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[٧٠]، وأبو داود[٧١]، والنسائي[٧٢] ، وابن ماجه[٧٣]، والطحاوي[٧٤] ، وابن أبي عاصم[٧٥]، والطبراني[٧٦] الدارقطني[٧٧]، والبيهقي[٧٨] ، من طرق، عن بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، به.

وقد توبع بقية عن ثور من قبل الواقدي كما عند الدارقطني[٧٩] ، وتوبع ثور عن صالح، كما عند أحمد[٨٠].

تراجم رجال الإسناد:

صالح بن يحيى: هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي، الشامي، قال أحمد[٨١]: "صالح بن يحيى عن أبيه لا يُعرفان"، قال البخاري[٨٢]: "فيه نظر"، وذكره ابن حبان في الثقات[٨٣]، وقال: يخطئ، وقال موسى بن هارون الحمال[٨٤]: "لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده"، وقال ابن حزم[٨٥]عن هذا الإسناد: "هالك، لأنهم مجهولون". ولذلك قال ابن حجر[٨٦]: "ليّن".

---

(٧٠) في مسنده ٢٨/ ١٨، رقم:١٦٨١٧.
(٧١) في سننه ٣/ ٣٥٢ رقم:٣٧٩٠.
(٧٢) في سننه ص ٥٩١ رقم:٤٣٣٢.
(٧٣) في سننه ٢/ ١٠٦٦، رقم:٣١٩٨.
(٧٤) في شرح مشكل الآثار ٨/ ٧٢ رقم:٣٠٦٦.
(٧٥) في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٠، رقم:٧٠٤.
(٧٦) في المعجم الكبير ٤/ ١١٠، رقم:٣٨٢٦.
(٧٧) في سننه ٥/ ٥١٨ رقم:٤٧٧٠.
(٧٨) في الخلافيات ٧/ ٣٦٧ رقم:٥٤٠٦.
(٧٩) في سننه ٥/ ٥١٧، رقم:٤٧٦٩.
(٨٠) في مسنده ٢٨/ ١٥، رقم:١٦٨١٦.
(٨١) في المغني ٩/ ٤١٢.
(٨٢) في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٢، رقم:٢٨٦٩، قال ابن كثير في الباعث الحثيث ص: ١٠٦: "إذا قال البخاري في الرجل: " سكتوا عنه "، أو "فيه نظر"، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده"، وانظر بحثاً نشرته مجلة الجامعة الإسلامية ـ بغداد لعبد القادر المحمدي ٢٠٠٩م في من قال فيه البخاري: «فيه نظر».
(٨٣) ٦/ ٤٥٩، رقم:٨٥٧٨.
(٨٤) كما في الخلافيات ٧/ ٣٦٧ رقم:٥٤٠٦.
(٨٥) في المحلى بالآثار ٦/ ٨١.
(٨٦) تقريب التهذيب ص: ٢٧٤، رقم:٢٨٩٤.

يحيى بن المقدام: يحيى ابن المقدام ابن معدي كرب، سبق كلام الإمام أحمد، وموسى بن هارون، وابن حزم: أنه لا يعرف، وقال ابن حجر: مستور [٨٧].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لجهالة حال رواته، وعدم التحقق من سماع بعضهم من بعض، مع نكارة في متنه، وممن ضعفه بذلك: أحمد بن حنبل[٨٨]، وموسى بن هارون[٨٩]، والبغوي[٩٠]، والبيهقي[٩١]، قال الخطابي[٩٢]: "في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض".

وأما النكارة فهي من جهة مخالفة الصحيح الثابت من حلّ الخيل، ولذا قال أحمد[٩٣]: "لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر"، وقال النسائي[٩٤]: " الذي قبل هذا الحديث أصح منه "، وقال البيهقي[٩٥] : "فهذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات"، وكذا قال ابن عبد البر[٩٦]: "أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها".

وفيه نكارة أيضاً من ناحية كون خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر، قال الدارقطني[٩٧]: "هذا إسناد مضطرب، قال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر".

وما روي في الباب موافقاً له هو ما أخرجه البيهقي[٩٨] من طريق يحيى بن جعفر، عن الضحاك بن مخلد قال: قال وهب أبو خالد: أخبرتني أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ "نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن الخلسة، وعن لحوم الخيل، ولحوم الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن".

قال البيهقي[٩٩]: "في إسناده من لا يعرف". يعني أم حبيبة بنت العرباض. فلا يصلح أن يكون شاهداً، ولذلك فالحديث ضعيف.

---

[٨٧] تقريب التهذيب ص: ٥٩٧، رقم:٧٦٥٣.
[٨٨] كما في المغني ٩/ ٤١٢.
[٨٩] كما في الخلافيات ٧/ ٣٦٧ رقم:٥٤٠٦.
[٩٠] في شرح السنة ١١/ ٢٥٥.
[٩١] في السنن الصغرى ٤/ ٦٣. قال: وأما حديث صالح فإنه غير ثابت وإسناده مضطرب.
[٩٢] في معالم السنن ٤/ ٢٤٥.
[٩٣] كما في المغني ٩/ ٤١٢.
[٩٤] في سننه الكبرى ٤/ ٤٨٣ رقم:٤٨٢٤.
[٩٥] في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٩٦.
[٩٦] في الاستذكار ٥/ ٢٩٨، وقريب من هذا الكلام في التمهيد ١٠/ ١٢٧.
[٩٧] في الخلافيات ٧/ ٣٦٧ رقم:٥٤٠٦، وقول الواقدي ذكره الدارقطني في سننه ٥/ ٥١٨.
[٩٨] في الخلافيات ٧/ ٣٦٧ رقم:٥٤٠٦.
[٩٩] في السنن الصغرى ٤/ ٦٣، رقم:٣٠٧٢.

دلالة الحديث:

دل الحديث على النهي عن لحوم الخيل، والنهي يقتضي التحريم، واقترانه بالبغال والحمير، وذي الناب من السباع يؤيد ذلك.

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في أكل لحوم الخيل، فأباح أكلها حماد بن أبي سليمان، والثوري، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وهو عمل الصحابة، وأفتى بحلّها كثير من التابعين وتابعيهم[١٠٠].

قال ابن حزم[١٠١]: "أما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً، على ما ذكرنا قبل، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل، إلا رواية عن ابن عباس لا تصح".

وأفتى بكراهة أكلها أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد، على خلاف في حمل الكراهة على التحريم أو التنزيه[١٠٢].

قال أبو داود: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه»، قال أبو داود: " وهذا منسوخ"

مقارنة قول أبي داود ليس عليه العمل بأقوال العلماء:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء تبيّن أن قول أبي داود: ليس عليه العمل لم يرد به أن جميع العلماء تركوا العمل به؛ بدلالة قوله قبل ذلك: "وهو قول مالك" يعني: النهي عن أكل لحوم الخيل، ثم قال بعد ذلك: "وليس عليه العمل".

فالذي يظهر أن مراده أن هذا الحديث لم يتفق العلماء على العمل به حتى يكون حجة مطلقاً، فالمعنى: ليس عليه العمل باتفاق، بل العمل الأرجح عنده على خلافه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

فقد كان جمع هذه الأحاديث ودراستها من هذا الكتاب مضيفاً للباحث وللمكتبة العلمية فوائد كثيرة، منها:

---

(١٠٠) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٥٥، ومعالم السنن ٤/ ٢٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٦ رقم:١٣١٦، معرفة السنن والآثار ١٤/ ٩٦، والتمهيد ١٠/ ١٢٧، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٥٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١١.

(١٠١) في المحلى بالآثار ٦/ ٨٣.

(١٠٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٦ رقم:١٣١٦، ومعالم السنن ٤/ ٢٤٥، واختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٥٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٩٦، والتمهيد ١٠/ ١٢٧، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٥٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١١.

١. ندرة استخدام أبي داود لمصطلح ليس عليه العمل، حيث لم أقف إلا على ثلاثة مواضع؛ والسبب في ذلك: أنه قصد جمع السنن التي اشتهرت، وهذه غالباً تكون معمولاً بها إجماعاً، أو نسبياً، فإن احتاج لإخراج حديث مشتهر بين العلماء وقد عُمل به زمناً من بعض العلماء ثم أطبقوا على ترك العمل به فإنه يخرجه ويبيّن ترك العلماء للعمل به؛ لالتزامه الإيضاح والتعليق على ما يوهم غير المراد من الإخراج، كما فيه وهنٌ شديد، أو نكارة.

٢. دقة أبي داود في مصطلح "ليس عليه العمل"، ويظهر أن مراده لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن الحديث قد اتفق العلماء في عصره على ترك العمل به، بعد أن عمل به آحاد المجتهدين قبل ذلك، ثم استقر الأمر على ترك العمل به.

أو أن هذا الحديث لم يتفق العلماء على العمل به حتى يكون حجة مطلقاً، مع أن ظاهره يلزم منه الحجية، فالمعنى: ليس عليه العمل باتفاق كما قد يظنّ من يقرأه لقوة دلالة النص.

٣. صيانة الله ﷻ لهذا الدين من أخطاء الآحاد؛ وذلك ببعث الاستنكار في قلوب العلماء عند حدوث الخطأ في الحديث، ثم إطباقهم على تجاهله، واستنكاره، ﴿ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[الرعد:١٧].

٤. اتفاق العلماء على ترك العمل بحديثٍ ما لا يخلو من احتمالات: إما كونه منسوخاً، أو منكر المتن، لا يُحتمل مثلُه من راويه، وهو مع ذلك معارضٌ بحديث الأوثقِ منه، أو خاصّاً بأحدٍ.

فلا يوجد حديثٌ صحيحٌ سنداً ومتناً، محكمٌ غير منسوخ، وهو مع ذلك قد تُرك العمل به؛ إذ يستحيل ضياع شيء من السنن، وإطباق الأمة على ضلالةِ تضييعها، فذلك مستحيلٌ شرعاً، وواقعاً.

فهرس المصادر والمراجع.

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، المحقق: د. باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١ هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣. الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، وصاحبه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٥. بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٦. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٧. بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
٨. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٩. تدوين السنة النبوية نشأته، لمحمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٠. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.
١١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة: الأولى.
١٢. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١ هـ.
١٥. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ١٣٢٦هـ.
١٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي، الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
١٧. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١ هـ.
١٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان ابن التركماني، الناشر: دار الفكر.
١٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق باحثين، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٤٣٦هـ.
٢٠. رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
٢١. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٠هـ .
٢٢. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٣. السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، دار الحضارة، الرياض، ١٤٣٦هـ.
٢٤. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٦. السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، وأصحابه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٨. شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، المحقق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٩. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وصاحبه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٠. شرح العمدة ، كتاب الطهارة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢ هـ.

٣١. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.

٣٢. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٣. الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. الصحيح، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥. الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٦. الضعفاء والمتروكون، لأحمد بن شعيب، النسائي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

٣٧. ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٣٨. العلل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٣٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٠. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٣. المسند، لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٤٤. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، ١٤٠٣هـ.

٤٦. معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ.

٤٧. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٨. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٢هـ .

٤٩. المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ

٥٠. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.

٥١. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٥٣. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ١٤٢٥ هـ.

٥٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

the hadiths that Abu Dawood mentioned in his Sunan followed them that the application is not upon them

Dr. Abdullah saleh Sulaiman alhejji
Associate Professor of Sunnah and Resources at Islamic Studies Department - College of Arts - University of Bisha
Mail: alhaji@ub.edu.sa

The Book of Sunan by Abu Dawood Al-Sijistani is one of the six books of interpretation Hadith. it comes in the third place for many narrators after the two Sahihs Al-Bukhari and Muslim and it is a book full of jurisprudential Feqh and hadith benefits. It contains comments by his author Abu Dawood on hadiths related to the Ranks of Hadith phase state, its causes, and application of it. I, in this research, pointed out to the hadiths that Abu Dawood mentioned in his Sunan followed them that the application is not upon them, extracted them and studied their issues. I ascertained that the application is not upon them, what Abu Dawood meant with this term and the relationship with this term to the reasons of the ascription chains, or the legislation of rulings.